



لائحة الكلية لبرنامج بكالوريوس العلوم (الشرف) في دراسات الحاسوب والإحصاء

تمهيد:

تستمد كلية دراسات الحاسوب والإحصاء وضعها من أنها تخضع لقانون جامعة كردفان واللوائح والنظم الأساسية التي تجاز من قبل مجلس الأساتذة بالجامعة. يحتفظ مجلس كلية دراسات الحاسوب والإحصاء لنفسه حق التوصية بتعديل هذه اللوائح بعد إجازتها على أن تعلن التعديلات من خلال قنوات الجامعة المعترف بها، وتقع مسؤولية الإلمام بهذه اللائحة على الطالب وتقوم الكلية بإعلانها سنوياً في مكان واضح كما تقوم بتنوير الطلاب الجدد بهذه اللائحة.

1/ تعريف المصطلحات:

في هذه اللائحة ومالم يقتض السياق تعريفاً آخر فإن المصطلحات أدناه تستخدم وفقاً للتعريف الواردة أمام كل مصطلح:

1. **الجامعة:** ويقصد بها جامعة كردفان.
2. **الكلية:** ويقصد بها كلية دراسات الحاسوب والإحصاء.
3. **المجلس:** ويقصد به مجلس كلية دراسات الحاسوب والإحصاء.
4. **العميد:** ويقصد به عميد كلية دراسات الحاسوب والإحصاء.
5. **مجلس الأساتذة:** يقصد به مجلس أساتذة جامعة كردفان.
6. **الطالب:** يقصد به الشخص المرشح للقبول أو المقيد بكشوفات الكلية لنيل درجة بكالوريوس (الشرف) في دراسات الحاسوب والإحصاء.
7. **الفصل الدراسي:** يقصد به المدة الزمنية المحددة في تقويم الكلية وهي حوالي 15 أسبوعاً من الدراسة.

8. العام الدراسي: يقصد به المدة الزمنية المحددة في تقويم الكلية وهي عبارة عن فصلين دراسيين.

9. المقرر الدراسي: ويقصد به المادة الدراسية والتي لها وزن يحدد بالساعات المعتمدة.

الساعة المعتمدة: ويقصد بها الوحدة القياسية الدراسية لتحديد وزن المقرر الدراسي وتعادل ساعة واحدة أسبوعياً للمحاضرات النظرية وساعتين إلى ثلاث ساعات للعملية.

2/ لوائح القبول بالسنة الأولى

2- يتم الترشيح للقبول في الكلية وفقاً للوائح الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم والبحث العلمي.

2-2 يتوقف قبول الطلاب الذين تم ترشيحهم من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم والبحث العلمي على اجتيازهم للمعاينة والكشف الطبي وعلى إكمال إجراءات التسجيل بالكلية.

2-3 يجب أن يستوفي الطالب المرشح للقبول أي شروط أخرى يحددها المجلس.

3/ تحويل الطلاب

3-1 وفقاً على توفر الأماكن الشاغرة بالكلية وحسب لوائح الشئون العلمية ينظر مجلس الكلية في الطلبات المقدمة من الطلاب المسجلين بكلية مماثلة شريطة إكمال السنة الأولى بالكلية المقبول فيها أصلاً.

3-2 يسمح لطلاب الكلية (عدا طلاب القبول الولائي) بالتحويل لكلية أخرى شريطة إحضار موافقة مبدئية من الكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها.

3-3 على الطلاب المتقدمين للتحويل تكمل الإجراءات حسب الخطوات المنصوص عنها بلائحة التحويل بالشئون العلمية.

4/ التسجيل

4-1 على كل طالب التسجيل شخصياً بالكلية في بداية كل فصل دراسي.

4-2 تحدد تواريخ التسجيل حسب التقويم الدراسي للكلية.

3-4 لا يسمح للطالب بالتسجيل للعام الدراسي التالي إلا بعد النجاح في جميع مقررات العام الدراسي السابق.

4-4 على كل طالب إكمال إجراءات التسجيل خلال أسبوعين من بداية التسجيل للفصل الدراسي.

5-4 يسمح للطالب المتأخر بالتسجيل خلال الأسبوع الثالث بعد موافقة العميد.

6-4 أي طالب يتأخر عن التسجيل في الفترة المحددة يلزم بتقديم طلب تسجيل بغرض تجميد الدراسة.

7-4 الطالب الذي لم يسجل حسب ضوابط هذه اللائحة وبدون عذر مقبول يحق للمجلس فصله.

5/ التجميد

1-5 يجوز للمجلس السماح للطالب بتجميد العام الدراسي أو الفصل الدراسي إذا تقدم بعذر مقبول قبل نهاية الدراسة للفصل الدراسي المعين بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع.

2-5 لا تزيد عدد مرات التجميد عن مرتين طوال فترة الدراسة.

3-5 الطالب الذي قام بالتجميد من قبل ويؤد مواصلة الدراسة بعد إنتهاء فترة التجميد يسمح له بفك التجميد بعد كتابة طلب لمجلس الكلية.

6/ نظام الدراسة

1-6 تتبع الكلية نظام الفصل الدراسي المعدل يتم فيه تقويم أداء الطالب بنهاية الفصل الزوجي من كل عام دراسي.

2-6 يقوم مجلس الكلية بإجازة مبدئية لنتيجة امتحانات الفصول الفردية.

3-6 يتلقى الطالب في الفصل الدراسي مقررات دراسية إجبارية حسب التوزيع في منهج الدراسة بالكلية.

4-6 تمنح الكلية درجة بكالوريوس العلوم (الشرف) في أربع سنوات.

7/ نظام التقويم

1-7 يعتبر كل مقرر دراسي مستقلاً بذاته ويتم تقويمه وفقاً لذلك.

2-7 تتبع الكلية نظام التقويم المستمر لأداء الطلاب في الامتحانات وتحدد النتيجة في نهاية كل عام دراسي.

7-3 تتكون الدرجة في كل مقرر دراسي من:

- أ- درجات الامتحان التحريري النهائي (النظري)
ب- درجات العملي والأعمال الفصلية.
7-4 الدرجة الكاملة لكل مقرر دراسي مائة (100) درجة.

7-5 درجة النجاح في كل مقرر هي 50 درجة.

7-6 تحسب الدرجات النقطية لكل مادة على النحو التالي:

الدرجة النقطية للمادة = (الدرجة / 25) مقربة لمنزلتين عشريتين

الدرجة النقطية	الرمز	التقدير
4.00 – 3.20	A	ممتاز
3.19 – 2.80	B	جيد جداً
2.79 – 2.40	C	جيد
2.39 – 2.00	D	مقبول
أقل من 2	F	رسوب

7-7 تحسب نقاط المادة من حاصل ضرب الدرجة النقطية للمادة في عدد ساعاتها المعتمدة

7-8 يحسب المعدل الفصلي أو السنوي للطالب على النحو التالي:

المعدل الفصلي أو السنوي = مجموع النقاط الفصلية للمقررات التي درسها

مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات

7-9 المعدل التراكمي = مجموع النقاط*الساعات المعتمدة لجميع الفصول الدراسية

مجموع الساعات المعتمدة لكل الفصول الدراسية

8/ نظام الإمتحانات

- 1-8 الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول في أكثر من 25% لأي مقرر دراسي يحرم من الجلوس لامتحانات ذلك المقرر ويعتبر راسباً فيه ويطلب بإعادة دراسة ذلك المقرر.
- 2-8 الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول في أكثر من 25% لأي مقرر دراسي يطلب بالإنسحاب من ذلك المقرر وعليه إعادة دراسته.
- 3-8 الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول عن الجلوس لإمتحان معطن في أي مادة يعتبر راسباً في تلك المقرر.
- 4-8 الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول عن الجلوس لإمتحان معطن في أي مادة يعتبر راسباً في تلك المقرر.
- 5-8 الطالب الذي يرسب في 75% أو أكثر من الساعات المعتمدة للعام الدراسي يفصل من سجلات الكلية.
- 7-8 الطالب الذي يرسب في 50% أو أكثر و أقل من 75% من الساعات المعتمدة للعام الدراسي يسمح له بإعادة العام الدراسي المعني متى ما توفرت أماكن شاغرة بحد أقصى مرة واحدة للإعادة في نفس العام الدراسي.
- 8-8 الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للعام الدراسي يجلس لإمتحان إزالة الرسوب في المقررات الدراسية التي رسب فيها.
- 9-8 الطالب الذي يرسب في مقرر دراسي واحد أو أكثر في إمتحان إزالة الرسوب يسمح له بإعادة العام الدراسي في المقررات الدراسية التي رسب فيها متى ما توفرت أماكن شاغرة.
- 10-8 الطالب الذي تمت إزالة إسمه من سجلات الكلية ويرغب في العودة لمواصلة الدراسة بالكلية عليه تقديم طلب للإمتحان من الخارج للعميد قبل شهر من بداية الامتحانات.
- 11-8 يسمح للطالب الجلوس للامتحان من الخارج مرتين كحد أقصى.
- 12-8 الطالب الذي جلس للامتحان من الخارج ونجح في كل المقررات الدراسية يسمح له بالتسجيل طالباً نظامياً بالكلية في العام الدراسي التالي متى ما توفرت أماكن شاغرة.
- 13-8 طالب الإمتحان من الخارج والذي يرسب في مقرر أو مقررين دراسيين يسمح له بالجلوس لامتحانات إزالة الرسوب ويسمح له بالتسجيل بعد نجاحه في كل المقررات.
- 14-8 طالب الامتحان من الخارج والذي يرسب في أكثر من مقررين أو في أي من امتحانات إزالة الرسوب يفقد فرصة.

- 8-15 تحفظ جميع الدرجات السابقة لطالب الامتحان من الخارج وترصد له في سجله الأكاديمي.
- 8-16 لا يسمح لأي طالب الحصول على أو تقديم أي مساعدة لطالب آخر أثناء الامتحان وكل من يضبط في مثل هذه الحالة يعتبر متلبساً بحالة غش.
- 8-17 على كبير المراقبين رفع تقرير للعميد والذي يقوم بتشكيل لجنة تحقيق في حالة الغش.
- 8-18 عند ثبوت واقعة الغش يحق للمجلس توقيع بعض أو جميع من العقوبات التالية على الطالب:

أ/ التشهير بالطالب.

ب/ رسوب الطالب في الإمتحان المعنى.

ج/ الفصل من الكلية لمدة عام كحد أدنى.

د/ للمجلس الحق في فرض عقوبة إضافية إذا تكررت واقعة الغش.

9/ منح الإجازة العلمية

- 9-1 تمنح إجازة الجامعة العلمية للطلاب المسجلين بالكلية الذين أكملوا منهج الدراسة المقررة بنجاح واجتازوا الامتحانات النهائية.
- 9-2 الحد الأدنى لنيل الإجازة الجامعية من الكلية هو حضور عامين دراسيين بالكلية.
- 9-3 يعتمد تصنيف الإجازة العلمية التي تمنح للطالب على المعدل التراكمي للطالب كما موضح أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
4.00 – 3.00	الدرجة الأولى
2.99 – 2.70	الدرجة الثانية - القسم الأول
2.69 – 2.40	الدرجة الثانية - القسم الثاني
2.39 – 2.00	الدرجة الثالثة

10/ شهادة التفاصيل

- 1-10 تصدر الكلية شهادة التفاصيل في الحالات التالية بعد تسديد الرسوم المقررة.
1. التحويل من الكلية لأخرى بناءً على طلب الطالب وموافقة الشؤون العلمية بالجامعة.
 2. التخرج
 3. الإزالة
- 2-10 تحمل شهادة التفاصيل توقيع مسجل الكلية والعميد واعتماد أمين الشؤون العلمية.

11/ شهادة التخرج

- 1-11 تصدر الجامعة شهادة التخرج باللغة العربية و/أو الإنجليزية للخريجين من الكلية.
- 2-11 تحمل شهادة التخرج توقيع المسجل والعميد واعتماد أمين الشؤون العلمية.